CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.281
14 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الرابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٨١

المعقودة في المقر في نيويورك،
يوم الخميس، ٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ الساعة ١٠/٠٠ صباحا

الرئيسة: الآنسة كورتي

المحتويات

سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة (تابع)

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وينبغي إدراج التصويبات في مذكرة وإدخالها على نسخة واحدة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون اسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, Room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستدمج أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة (تابع)

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة

تقرير الفريق العامل الأول (تابع) (CEDAW/C/1995/WG.1/WG.2 و Add.1 و 2)

١ - الرئيسة: دعت اللجنة إلى مواصلة نظرها لتقرير الفريق العامل الأول الوارد في الوثيقة CEDAW/C/1995/WG.1/WG.2.

الجزء ٨

٢ - اعتمد الجزء ٨.

الجزء ٩

٣ - الآنسة غارسيا ـ برنس: قالت نظرا لأن اللجنة اعتادت طرح أسئلة كثيرة بشأن العلاقة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بإعداد التقارير، وكذلك بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية في الأنشطة المرتبطة ببعض مواد الاتفاقية، فإنها تقترح إدراج فقرة فرعية جديدة (واو) في الفقرة ٤ من المرفق الأول، تطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية، تقديم معلومات بشأن الطرق التي تتفاعل بها الحكومات أو الوكالات الرسمية مع المنظمات غير الحكومية في إعداد وتنفيذ البرامج.

٤ - وقالت ونظرا لأن اللجنة قد ناقشت تقارير خاصة في دورتها الحالية، فينبغي أن تعتمد مبادئ توجيهية تبين أن بإمكانها أن تطلب إلى الدول الأطراف تقديم هذه التقارير لاستكمال المعلومات الواردة في التقارير الدورية التي تم تقييمها بالفعل. وينبغي للدول الأطراف، عند تقديمها للتقارير الخاصة، أن تمتثل للمبادئ التوجيهية التي تضعها اللجنة.

٥ - السيد ماثياسون (نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة): قال إن المرفق الأول يشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن التقارير الأولية للدول الأطراف. ولم تقم اللجنة بعد باعتماد مبادئ توجيهية للتقارير الخاصة.

٦ - الآنسة شوب شيلنغ: قالت ينبغي أن تؤجل اللجنة نظرها في المبادئ التوجيهية للتقارير الخاصة حتى دورتها الخامسة عشرة حتى تستطيع النظر في المسألة بتعمق.

٧ - الآنسة عويج: اقترحت أن تحدد اللجنة في نهاية المرفق الأول، أنه في حالة عدم قيام دولة طرف، بتقديم تقريرها، الذي كان مقررا أن تقدمه في دورة معينة، فلن تبقى للدولة الطرف أولوية على الدول الأخرى.

٨ - الآنسة برنارد: قالت يمكن للأمانة العامة أن ترسل رسالة إلى كل واحدة من الدول الأطراف المقرر أن تقدم تقريرا، تشير إلى أن عدم قيام الدولة الطرف بتقديم تقريرها في الوقت المحدد، سيفقدها مركز الأولوية.

٩ - ومضت تقول إنه في حين أنها توافق على وجوب قيام اللجنة بإعداد مبادئ توجيهية للتقارير الخاصة غير أنه ينبغي للجنة أن تؤجل المسألة إلى دورة لاحقة.

١٠ - الآنسة غارسيا ـ برنس: ذكرت بأن اللجنة ناقشت في جلستها السابقة مسألة الدول التي لا تقدم تقاريرها في حينها . وقررت أن ترسل الأمانة العامة رسائل إلى الدول الأطراف المعنية. ولذلك لا حاجة لمناقشة المسألة من جديد.

١١ - السيد ماثياسون (نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة): قال سيكون نص الفقرة الفرعية الجديدة للفقرة ٤ من المرفق الأول كما يلي:

"(و) حالة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية الأخرى ومشاركتها في إعداد وتنفيذ خطط وبرامج السلطات العامة".

١٢ - الانسة بوستيلو غارسيا ديل ريال: قالت سيكون من الأفضل القول: (المنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية الأخرى) وذلك لتفادي تكرار كلمة "المنظمات".

١٣ - تم اعتماد الجزء ٩ والمرفق الأول بالصيغة التي عدلا بها شفويا.

الجزء ١٠

١٤ - تم اعتماد الجزء ١٠.

الجزء ١١

١٥ - الانسة بوستيلو غارسيا ديل ريال: قالت إذا وافقت اللجنة، فإنها سوف تكون على اتصال بالرابطة الأمريكية لتطوير العلوم وستقدم أية معلومات إضافية قد تحتاج إليها اللجنة في دورتها المقبلة. وربما تود اللجنة أن تضيف جملة في نهاية الفقرة ١٥، تشير إلى إمكانية إرسال الأمانة العامة أية معلومات إليها تكون قد تلقتها من الرابطة.

١٦ - السيد ماثياسون (نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة): قال ستضيف اللجنة الجملة التالية إلى الفقرة ١٥:

"تم تعيين الآنسة بوستيلو لتعمل كحلقة اتصال مع المشروع بالنيابة عن اللجنة وطُلب إلى الأمانة العامة تزويدها بأية معلومات قد تتلقاها في هذا الشأن".

١٧ - تم اعتماد الجزء ١١ بالصيغة التي عُدل بها شفويا.

الجزء ١٢

١٨ - تم اعتماد الجزء ١٢.

الجزء ١٣

١٩ - السيد ماثياسون (نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة): قال إنه ينبغي حذف الإشارة إلى تقرير الأمانة العامة بشأن الآثار المترتبة في عمل اللجنة على المواضيع ذات الأولوية للجنة المعنية بمركز المرأة، وهي الإشارة الواردة في المرفق الثاني تحت البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة، نظرا لأن الفريق العامل الأول قد قرر عدم طلب تقرير خاص.

٢٠ - الآنسة شوب شيلنغ: قالت إنها ليست متأكدة ما إذا كان الفريق العامل الأول قد اتخذ قرارا صحيحا ولا سيما في ضوء المعلومات الهامة التي سينبثق عنها المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٢١ - السيد ماثياسون (نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة): قال لقد حاول الفريق العامل الأول ترشيد وثائق ما قبل الدورة، وذلك باستبعاد الوثائق التي لا تستخدمها اللجنة في مداولاتها. كما أن تقرير الأمانة العامة بشأن الآثار المترتبة في عمل اللجنة على المواضيع ذات الأولوية للجنة المعنية بمركز المرأة، يتم استلامه عادة في وقت متأخر للغاية، ولا يكون ذا صلة بعمل اللجنة كافية لتبرير إصدار تقرير منفصل. وستتيح الأمانة العامة لأعضاء اللجنة أية تقارير بشأن المواضيع ذات الأولوية التي يمكن إعدادها.

٢٢ - ومضى يقول إن جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة اشتمل على تقرير للأمانة العامة عن تحليل للمادة ٤ من الاتفاقية. والتقارير من هذا القبيل تعد لصالح اللجنة كجزء من وثائق ما قبل الدورة وذلك لمساعدة اللجنة في اعتماد التوصيات العامة بشأن مواد الاتفاقية. واللجنة متأخرة حاليا بعض

الشيء في عملها بشأن المادة ٤ التي كان مقررا النظر فيها في دورتها المقبلة. وأعدت الأمانة العامة تحليلا للمادة ٤ أرسل إلى اللجنة المعنية بمركز المرأة في عام ١٩٩٢. وستتيح الأمانة العامة التحليل إلى اللجنة كما ستقدم معلومات مستكملة بشأن أية تغييرات تكون قد حدثت نتيجة لنظر تقارير الدول الأطراف التي تم استلامها منذ عام ١٩٩٢.

٢٣ - الآنسة شوب شيلنغ: طلبت من الأمانة العامة تزويدها بنسخة من ذلك التحليل لأنها أحد الخبيرين العاملين بشأن المادة ٤.

٢٤ - تم اعتماد الجزء ١٣.

الجزء ١٤

٢٥ - الآنسة برنارد: قالت إن أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة للجنة، سيكونون كما يلي: من أمريكا اللاتينية، الآنسة غارسيا ـ برنس، مع الآنسة استرادا كاستللو بديلة عنها؛ وعن افريقيا، الآنسة بار، مع الآنسة سينيجيورجس، بديلة عنها؛ وعن أوروبا، الآنسة شاليف، مع الآنسة باستللو غارسيا ديل ريال بديلة عنها؛ وعن آسيا، الآنسة جافات دو ديوس، مع الآنسة ساتو بديلة عنها.

٢٦ - الآنسة غارسيا ـ برنس: قالت إنها تجد، بوصفها عضوا في الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة عشرة، أن الأسئلة المطروحة بشأن التقارير مفيدة للغاية. بيد أن الفريق العامل قصر عمله على طرح الأسئلة استنادا إلى التقارير ذاتها وعندما عقدت اللجنة مناقشة رسمية للتقارير أراد أعضاء الفريق العامل طرح أسئلة بشأن القضايا التي لا تشملها التقارير. وينبغي أن تضع اللجنة أثناء الدورة المقبلة، معايير معينة للسبل التي يمكن من خلالها للفريق العامل السابق للدورة أن يُحسن عمله.

٢٧ - الآنسة بوستيللو غارسيا ديل ريال: أيدت الاقتراح الذي قدمته الآنسة غارسيا ـ برنس. وقالت إن الفريق العامل لما قبل الدورة، والتابع للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حصل عند اجتماعه على معلومات من المنظمات غير الحكومية. وينبغي أن توفر اللجنة للمنظمات غير الحكومية قنوات للاتصال والسماح لها بالمشاركة في عملها؛ وينبغي النظر في هذه المسألة أثناء مناقشة النظام الداخلي لدورة اللجنة المقبلة. كما ينبغي نظر المسألة بوصفها بندا خاصا نظرا لأهميتها الكبيرة لعمل اللجنة.

٢٨ - الآنسة غارسيا ـ برنس: قالت ينبغي أن تحدد الرئيسة الخبيرات اللاتي سيندبن للتقارير الخاصة كيما تلتزم الخبيرات المعينات بطرح النقاط التي لا تشملها التقارير. وسيسمح لهن باستكمال مناقشة اللجنة للتقارير. وعندما تقوم إحدى الخبيرات بتقديم أحد التقارير، فينبغي أن تقدم معلومات تستكمل التقرير الرسمي وأن تزود أعضاء اللجنة الآخرين بمعلومات مستكملة عن طريق إجراء متابعة غير رسمية.

٢٩ - الآنسة جافات دو ديوس: قالت ينبغي أن تتيح الأمانة العامة للفريق العامل لما قبل الدورة أحدث التقارير الواردة من هيئات المعاهدات الأخرى نظرا لأن مثل هذه المعلومات سوف تعزز علاقة اللجنة وتعاونها مع هيئات المعاهدات الأخرى.

٣٠ - الآنسة كينتو (أمينة اللجنة): قالت إن الممارسة المتبعة في اللجنة تتمثل في أن تأخذ في الاعتبار جميع تقارير حقوق الإنسان التي قدمت إلى هيئات المعاهدات الأخرى. وتقدم اللجنة تحليلا لتلك التقارير في كل تقرير قطري.

٣١ - الآنسة جافات دو ديوس: قالت ينبغي أن توفر للفريق العامل لما قبل الدورة، التقارير الفعلية الصادرة من هيئات المعاهدات الأخرى وليس تحليلات اللجنة لتلك التقارير.

٣٢ - تم اعتماد الجزء ١٤.

الفقرة ٧ من الجزء ٤

٣٣ - الرئيسة: قالت إن اللجنة كانت قد أجلت في جلستها السابقة نظرها في الفقرة ٧ من الجزء ٤ من الوثيقة CEDAW/C/1995/WG.1-WG.2. واسترعت اهتمام اللجنة في هذا الصدد إلى مقرر الفريق العامل الأول الوارد في الوثيقة CEDAW/C/1995/WG.1-WG.2/Add.2.

٣٤ - الآنسة برنارد: قالت عند تقديمها للمقرر، إنه يؤيد التوصية بأن يكون مقر اللجنة في جنيف وأن يقوم بخدمتها مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة. وقد ناقش الفريق العامل الأول المقرر بتعمق وقرر أن تغيير المكان سيكون في مصلحة اللجنة.

٣٥ - الآنسة بار: قالت إنها تؤيد فكرة ربط قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة على نحو أوثق بحقوق الإنسان الأخرى عموما، ولذلك فهي تؤيد النقل المقترح لمقر اللجنة إلى جنيف، الأمر الذي من شأنه تعزيز تعاونها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى. كما أنها تقترح، رغم اتفاقها مع مبدأ نقل المكان الى جنيف أن تطلب اللجنة المعلومات العملية التي تحتاج إليها لتحقيق الانتقال بطريقة سلسة. وستشمل هذه المعلومات، التي ينبغي أن ترفق بالمقرر، تفاصيل للدعم التقني والنفقات المالية اللازمة للأنشطة المخططة للجنة وترتيبات التوظيف ومستويات التوظيف اللازمة لخدمة اللجنة بشكل واف وخدمات الدعم التي ستقدم إلى اللجنة من قبل شعبة النهوض بالمرأة واللجنة المعنية بمركز المرأة والطريقة التي ستعمل بها اللجنة، وتتلقى بها الدعم التقني من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. كما اقترحت أن تطلب الرئيسة إجراء دراسة حسب النسق الموصوف أعلاه وذلك لتتيح للجنة اتخاذ قرار مستنير بشأن مستقبلها.

٣٦ - الآنسة كارترايت: قالت يبدو أن نقل مقر اللجنة إلى جنيف ينطوي على إمكانية تعزيز علاقات عملها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى. وليس للجنة تأثير على المسائل العملية مثل المالية والخدمة ولا تستطيع إلا اتخاذ مقررات بشأن العمل الذي تقوم به فحسب. ولذلك فإنها تقترح أن لا يُتخذ المقرر المتعلق بنقل المقر إلا بالنظر إلى المكان الذي يمكن فيه للجنة أن تقوم بعملها على أفضل وجه. وطلبت إلى الأمانة العامة إخطار اللجنة في أسرع وقت ممكن بالمقرر المتخذ. وأشارت إلى أن مشروع المقرر اشتمل على طلبات إلى الأمين العام بأن يوفر للجنة الموظفين والمرافق التي تحتاج إليها من أجل (الآنسة كارترايت)

أداء وظائفها على نحو فعال وأن يواصل تنفيذ المادة ٢١-٢ من الاتفاقية بحيث يرتبط عمل اللجنة مع عمل اللجنة المعنية بمركز المرأة.

٣٧ - الآنسة سينيجيورجس: قالت إن مسألة نقل المقر ليست جديدة. فقد تم نقل مقر اللجنة في السابق دون أن يفهم أعضاؤها بوضوح الأسباب الداعية لذلك. إلا أن اللجنة بوصفها هيئة من هيئات المعاهدات، تنتمي إلى جنيف مع هيئات المعاهدات الأخرى، ويمكن إقامة صلات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى أينما كان مقر اللجنة. وذكر أن مسائل الخدمة والتمويل هي من اختصاص الأمانة العامة ولا تهم اللجنة بصفة خاصة ولا ينبغي لها أن تؤثر في الاختيار النهائي لمقرها. وأن المقرر هو مقرر سياسي ويبدو أن جنيف هي المكان الذي تتوفر فيه أكثر المزايا للجنة.

٣٨ - الآنسة شوب شيلنغ: قالت إنها تؤيد تماما المقرر المتعلق بنقل مقر اللجنة إلى جنيف للأسباب السياسية التي تم إيجازها إلا أنه سينجم عن هذا الانتقال أن تصبح تقارير اللجنة التي تناقش في الجمعية العامة في إطار بند حقوق الإنسان من جدول الأعمال، وليس في إطار بند النهوض بالمرأة. وأشارت إلى أنها رغم طلبها لوثائق من مركز حقوق الإنسان طوال ست سنوات من كل من فيينا ونيويورك، فإنها لم تتلق حتى الآن ولا تقريرا واحدا من أي هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان التي مقرها في جنيف. وطلبت إدراج إشارة المعلومات المتعلقة بقضايا المرأة التي توفر حاليا للجنة على نحو تلقائي من جانب شعبة النهوض بالمرأة أو الهيئات الأخرى، مما قد يتعرض للانقطاع نتيجة لنقل المقر إلى جنيف. ويمكن بالتالى إدراج طلب هذه المعلومات في التوصية.

٣٩ - الآنسة عويج: قالت إن أي مقرر تتخذه اللجنة لنقل مقرها إلى جنيف لا بد أن يتخذ على أساس اقتناع أعضائها الحقيقي بأن ذلك سيكون في مصلحة اللجنة. وهنالك حاجة لمزيد من المعلومات العملية بشأن توفر التمويل والمرافق اللازمة للجنة. وأكدت على الحاجة القصوى إلى الوصول إلى توافق في الآراء من جانب جميع أعضائها بشأن مقرر يتسم بهذه الأهمية وإلى تلقي ضمانات بأن اللجنة لن تفقد أهميتها بالنسبة لهيئات حقوق الإنسان الأخرى نتيجة لنقل مقرها.

٤٠ - الآنسة ويدراوغو: قالت إنه في الوقت الذي يشارك فيه جميع أعضاء اللجنة الاهتمام بتعزيز حقوق الإنسان، لا تتوفر لهم جميعا إمكانية الحصول على المعلومات ذاتها. ويعتبر مقرر نقل المقر مهما للغاية، ولهذا السبب يعتبر الإجماع فيما بين الأعضاء أمرا ضروريا. وقالت إنها تشعر بالقلق إزاء عدم الارتياح الذي لاحظته بين أعضاء اللجنة وهي تأمل في تبديد ذلك نتيجة لنقل المقر.

٤١ - الآنسة جافات دو ديوس: قالت إنها بعد أن استمعت إلى المناقشات الدائرة في الدورة الحالية اقتنعت بوجوب أنه ينبغي أن تصبح اللجنة في عداد هيئات حقوق الإنسان الرئيسية الأخرى التي تسعى إلى التأثير عليها والعمل معها على نحو وثيق. إلا أنها تشعر أيضا أن من المهم وضع النقاش ضمن الإطار الواسع لتهميش مركز المرأة في الأمم المتحدة. والقضية الأساسية لا تتمثل في نقل مقر اللجنة أو عدمه وإنما فيما إذا كانت الموارد والموظفون والمرافق ستتاح لها بالقدر الذي يتناسب مع القيمة والأهمية الفعلية لعملها وفيما إذا كان للجنة رأي فعلي في المقررات التي تؤثر في عملها وفي مستقبلها. وحثت اللجنة على تأكيد ذاتها بدلا من قبول تهميشها.

٤٢ - الآنسة شاليف: قالت إنها تؤمن بشدة بأن الوقت قد حان لإنهاء تهميش حقوق المرأة ولإدماجها في النشاط الرئيسي للأمم المتحدة. وأن اللجنة تنتمي إلى جنيف إلى جانب هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى وينبغي أن تشارك في عملية صياغة المعايير القانونية الدولية الجديدة لنظام معاهدات حقوق الإنسان بوصفها الهيئة المسؤولة عن رصد أحد صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية. وأن من الواضح أنه ستكون هناك مزايا وعيوب سواء في البقاء في نيويورك أو بالانتقال إلى جنيف ولكن الخيار الصحيح سيتمثل في إنهاء تهميش اللجنة وتعزيز صلاتها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى.

٤٣ - الآنسة ماكينين: أعربت عن تأييدها الكامل للمقرر المتعلق بنقل اللجنة إلى جنيف ولكنها أكدت أهمية الاحتفاظ بعلاقات مع شعبة النهوض بالمرأة.

٤٤ - الآنسة برنارد: قالت إنه نظرا لأن مقرر اللجنة سيؤثر في كل عضو من أعضائها، ينبغي لجميع الأعضاء الآخرين أن يعربوا عن آرائهم بشأن الموضوع إذا لم يكونوا قد فعلوا ذلك، وذلك كيما يمكن التوصل إلى مقرر جماعي.

٤٥ - الآنسة غارسيا - برنس: قالت، مكررة اقتناعها الراسخ بأنه ينبغي للجنة أن تكون جزءا أساسيا من جهاز الأمم المتحدة الرئيسي لحماية حقوق الإنسان للمرأة، إنها ترى رغم عدم معارضتها لنقل اللجنة إلى جنيف، أنه لا ينبغي لهذا النقل أن يعرض علاقة العمل بين اللجنة وشعبة النهوض بالمرأة للخطر أو أن يمنع اللجنة من الاجتماع في نيويورك كلما رأت أن الأوضاع تبرر ذلك.

٤٦ - الآنسة لين شانغجين: قالت إنه في ضوء الأهمية الحيوية للمسألة ومشاعر القلق التي أبداها عدد من أعضاء اللجنة ينبغي إيلاء المزيد من النظر لها قبل اتخاذ مقرر نهائي.

٤٧ - الآنسة أباكا: قالت إن الاتفاقية هي الصك القانوني الدولي الوحيد الذي يؤيد الإطار السياسي الموضوع للنهوض بالمرأة، مما يعني أن اللجنة ولجنة مركز المرأة تكملان إحداهما الأخرى. وفي ضوء الحجج التي قدمها أعضاء اللجنة الآخرون وكون المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة سيستعرض قضايا المساواة

(الآنسة أباكا)

والتنمية والسلم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ينبغي أن تؤجل اللجنة اتخاذ مقرر بشأن المسألة إلى ما بعد انعقاد المؤتمر.

٤٨ - الآنسة مونيوز غوميس: قالت إن من المهم جدا أن تنتمي اللجنة إلى مركز حقوق الإنسان في جنيف ولكن أن تحتفظ بعلاقات وثيقة مع شعبة النهوض بالمرأة ولا سيما أن مقر الشعبة في نيويورك حيث تتوفر للبعثات الدائمة في كثير من الأحيان موارد ومرافق أكبر تستطيع بواسطتها تقديم الدعم ليس لأعضاء اللجنة ولكن أيضا لوفود البلدان الذين يأتون لتقديم تقاريرهم. ولذلك فإن من المهم من وجهة نظر البلدان نفسها، أن تتاح الإمكانية لتناوب اجتماعات اللجنة بين نيويورك وجنيف.

٤٩ - الآنسة خان: قالت يبدو أن هناك توافقا في الآراء على أن تصبح اللجنة في عداد الهيئات الرئيسية لمعاهدات حقوق الإنسان وألا يتم تهميشها. ونتيجة لذلك لا بد أن يكون مقرها في جنيف. وينبغي أن تركز اللجنة على معالجة الاهتمامات الرئيسية التي أُعرب عنها بشأن توفر الخدمات في جنيف وإقامة روابط مع شعبة النهوض بالمرأة واللجنة المعنية بمركز المرأة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى.

٥٠ - الآنسة ساتو: لاحظت أنه في الوقت الذي يعتبر فيه انتقال اللجنة إلى جنيف معقولا من حيث يتيح للجنة التعاون على نحو وثيق مع هيئات المعاهدات الأخرى ينبغي أن تتأكد اللجنة من أنها ستحصل على الخدمة المناسبة لاجتماعاتها من الأمانة العامة في جنيف وأنها ستقيم روابط قوية مع شعبة النهوض بالمرأة.

٥١ - الآنسة هارتونو: قالت إن أهم الاعتبارات هو تعزيز فعالية اللجنة والاتفاقية بالرغم من أنه ينبغي لأي مقرر يتخذ أن يراعي ضرورة اجتماع اللجنة في نيويورك كلما دعت الظروف لذلك.

٥٢ - الآنسة ايكور: قالت إنها مع ترحيبها بفكرة جعل مقر اللجنة في جنيف بالقرب من جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، تتساءل عما إذا كانت ستفقد ذاتيتها واستقلالها بوصفها هيئة المعاهدات

الوحيدة التي تعالج مسألة النهوض بالمرأة. وقالت إنه لأمر أساسي في هذا الصدد أن تقيم اللجنة روابطها مع شعبة النهوض بالمرأة في نيويورك ومع لجنة مركز المرأة.

٥٣ - الآنسة سينيجيورجس: قالت إن اللجنة كانت وستظل هيئة مستقلة لمعاهدات حقوق الإنسان. وأعربت عن موافقتها التامة على التعليقات التي أبدتها الآنسة خان. وذكرت، فيما يتعلق بالاهتمامات الرئيسية التي أبداها أعضاء اللجنة، مثل الحاجة للتناوب في عقد اجتماعات اللجنة بين جنيف ونيويورك والاحتفاظ بروابط مع شعبة النهوض بالمرأة ولجنة مركز المرأة، أنه يمكن معالجة الاهتمامات التي تقع من اختصاص اللجنة. وأن المسائل الأخرى مثل الموارد والموظفين التي تعتبر من مسؤوليات الأمانة العامة قد

(الآنسة سينيجيورجس)

عولجت، من جهة أخرى، في الفقرة ٢ من مقرر الفريق العامل الأول. وحثت أعضاء اللجنة على محاولة تحسين المقرر وأبدت استعدادها لمناقشة أية مسألة تثار في هذا الصدد بدلا من تأجيلها كلية.

٥٤ - الآنسة شوب شيلنغ: حثت نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة على توفير المعلومات التي طلبتها في وقت سابق لأن من شأن ذلك أن يسهل من مناقشات اللجنة.

٥٥ - الآنسة عويج: طلبت من نائب المدير أن يوضح كيفية قيام مركز حقوق الإنسان بخدمة اجتماعات هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى.

٥٦ - الآنسة برنارد: قالت إنها تقترح محاولة منها لمعالجة اهتمامات الأعضاء الذين أبدوا تحفظات بشأن الانتقال إلى جنيف، ولا سيما الاهتمام المتمثل باحتمال تأثر علاقة اللجنة بلجنة مركز المرأة، الاستعاضة عن جملة "أن يواصل تنفيذ المادة ٢١ - ٢ من الاتفاقية" الواردة في الفقرة ٣ من المقرر الوارد في الوثيقة CEDAW/C/1995/WG.I/WP.2/Add.2 بما يلي: "ضمان الاحتفاظ بالروابط بين اللجنة المعنية بمركز المرأة واللجنة واستمرار تنفيذ المادة ٢١ - ٢ من الاتفاقية بوصفها أحد هذه الروابط".

٥٧ - السيد ماثياسون (نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة): رد على سؤال الآنسة شوب شيلنغ فقال إن من واجب الأمانة العامة تزويد اللجنة بأية معلومات تريدها بالشكل الذي تطلبه اللجنة. وأن شعبة النهوض بالمرأة تحاول تزويد اللجنة بجميع الوثائق العامة التي تطلبها. وأنه فيما يتعلق بالخدمة ينبغي أن يرجع أعضاء اللجنة إلى الفقرات ٥٤٠ إلى ٥٥١ من الوثيقة CEDAW/C/1995/7. وذكرت أن الخدمة التقنية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى توفرها وحدة داخل مركز حقوق الإنسان.

٥٨ - الرئيسة: قالت إن على اللجنة أن تتخذ مقررا مهما ولكن أهمية مقررها ربما لا تكون قد أوضحت بشكل كامل لجميع أعضائها. ومهما كان المقرر المتخذ لن يكون غير قابل للتغيير كما أنه لن يكون له أثر

فوري. ولا ينبغي أن يتأثر من مشاكل الخدمة أو مشاكل الميزانية وهي من مسؤوليات هيئات أخرى. وإذا قررت اللجنة الانتقال إلى جنيف فسيكون مقررها قرارا سياسيا يظهر رغبتها في اقتسام الموقع مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى. قد أُعرب عن القلق بأن مركز اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سوف يتقلص إلى مركز لجنة فرعية، وبالرغم من أنها هيئة كاملة لحقوق الإنسان، فإنها لم تعامل قط بهذه الصفة فيما يتعلق بالخدمات والاعتراف بها.

٥٩ - وقالت، بالإشارة إلى العلاقات بين اللجنة وشعبة النهوض بالمرأة إنها تلاحظ بأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد أنشئت بموجب معاهدة وأن أعضاءها هم خبراء مستقلون في حين

(الرئيسة)

أن الشعبة هي هيئة حكومية دولية. وينبغي أن تظل الروابط وثيقة بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والشعبة بصرف النظر عن المكان الذي يوجد فيه مقر اللجنة. ولا بد من طرح الأسئلة أثناء المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عن الموارد المالية التي أتيحت لهيئات حقوق المرأة مثل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لتمكينها من أداء ولاياتها.

٦٠ - الآنسة غارسيا - برنس: أيدت وجهة نظر الآنسة خان بألا يتسبب انتقال اللجنة في إحداث أي أثر عكسي على علاقات اللجنة مع هيئات حقوق الإنسان للمرأة.

٦١ - الآنسة شوب شيلنغ: أعربت عن تأييدها للتعديل الذي اقترحته الآنسة برنارد وللانتقال إلى جنيف. وقالت إن من ولاية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النظر في التقارير القطرية ووضع التوصيات بالإضافة إلى المساهمة في المؤتمرات العالمية على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ولذلك فإن من المهم إطلاع اللجنة على آخر التطورات المتعلقة بقضايا وحقوق المرأة في منظومة الأمم المتحدة واطلاعها على أية معلومات تكون ذات صلة بها.

٦٢ - الآنسة سينيجيورجس: اقترحت تعديل الفقرة ٢ من المقرر الوارد في الوثيقة CEDAW/C/1995/WG.I/WP.2/Add.2 بإضافة الكلمات التالية "مع مراعاة الصلة مع شعبة النهوض بالمرأة" في نهاية السطر الرابع.

٦٣ - الآنسة أباكا: قالت إنه ليس لديها اعتراض على أي من التعديلين المقترحين. بيد أن كثيرا من البلدان النامية ولا سيما البلدان الافريقية تفضل تقديم تقاريرها في نيويورك نظرا لوجود بعثاتها الدائمة هناك. وينبغي أخذ هذه الحقيقة في الاعتبار كما ينبغي لأي تعديل للمقرر أن يكفل إمكانية تقديم هذه البلدان لتقاريرها في نيويورك.

٦٤ - الآنسة غارسيا - برنس: قالت إن التقييدات المالية قد جعلت من المكلف للغاية أن تقدم البلدان النامية تقاريرها في جنيف وينبغي أن يتيح المقرر للجنة إمكانية التناوب بين نيويورك وجنيف.

٦٥ - الآنسة أباكا: قالت ربما يكون من الممكن دمج الاقتراحين المقدمين من الآنسة غارسيا - برنس في التعديلات المدخلة على أي من الفقرتين ٢ و ٣.

٦٦ - الآنسة سينيجيورجس: قالت إن المادة ٢٠ من الاتفاقية تتعلق بمسألة تناوب الأمكنة. وأنه يمكن معالجة هذه المسألة على نحو مستقل لتفادي تحميل المقرر الحالي أكثر مما ينبغي.

٦٧ - الآنسة بار: قالت سيكون من المفيد معرفة ما إذا كان مركز حقوق الإنسان مستعدا لاستقبال اللجنة وتقديم دعمه الفوري لها.

٦٨ - السيد ماثياسون (نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة): قال إذا تم اتخاذ مقرر بالانتقال فسوف تعد الأمانة العامة بيانا ملائما بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتي يمكن تقديمها للجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠